الجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص وسبل مكافحتها
دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة

د. محمد حميد المزمومي
رئيس قسم القانون العام
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز

مقدمة

كرم الله عز وجل الإنسان تكريمًا جميلاً وفضله على سائر المخلوقات الأخرى، وذلك في قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " [١].

وعلى الرغم من التكريم الألهي للإنسان إلا أنه تعرض لأشكال مختلفة تتضمن في مجملها أهانة كرامته الإنسانية، ومن أخطرها وأبشعها على وجه الاطلاق جريمة الاتجار به أو ما اصطلح على تسميتها في أغلب الأنظمة المقارنة وفي النظام السعودي بجريمة الاتجار بالأشخاص (Human Trafficking) . [٢]

والجدير بالذكر أن جريمة الاتجار بالاشخاص لم تعد تقتصر على الدول الفقيرة ولكنها أجتاحت أيضا كل الدول النامية والمتقدمة [٣]، وهو الأمر الذي جعلها تمثل نوعا من التجارة تحتل المرتبة الثالثة على المستوى العالمي دراً للارباح بعد جريمتي الاتجار بالسلاح guns والمخدرات Drugs. [٤]

كما أن جريمة الاتجار بالاشخاص تعد ذات في الغالب طابع دولي أو تسمى جريمة عبر وطنية [٥]، حيث لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من

1- سورة الإسراء ، الآية رقم (٧٠).

2- هناك بعض القوانين التي تستخدم مصطلح الاتجار بالبشر، منها القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون الأردن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون السوداني لعام ٢٠٠١٤.

3- راجع الندوة العلمية حول " مكافحة الاتجار بالبشر " التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر بيروت ١٢ : ١٤ مارس ٢٠١٢، تقديم عميد أول شرطة / الأخضر عمر الدهيمي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، ص ٢.

4- في تفصيل ذلك راجع:

Louis Shelley, Trafficking in women the business approach, Brown journal Affairs, Vol 10 No 1 Summer. Fall 2003, PP 119 ff. Turner Jackie and Liz Kelly, Trade secretes intersections between diasporas and crime groups in the constitution of the human trafficking chain, British Journal of Criminology, Vol 49 no 2, march 2009, PP. 184 ff.

5- وقد عرفت اللائحة التنفيذية للقانون المصري بشأن الاتجار يالبشر رقم ٦٤ لنسة ٢٠١٠ هذه الجريمة بأنها أية جريمة ارتُكبت في أكثر من دولة، أو ارتُكبت في دولة واحدة و تم الاعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتُكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة

الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها.

وأيمانا بذلك فقد شهد المجتمع الدولى إهتماما كبيرا بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات الدولية بهدف وضع الأسس والمعايير الدولية للحد من هذه الظاهرة، ويكون ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر [١]،

ومن أهم الاتفاقيات في هذا المضمار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، حيث دخلت الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال حيز التنفيذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣ ، وفي قرارها رقم " ٥٨/١٣٧ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣ " طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضاء المجتمع الدولي بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الاتجار [٢].

إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتُكبت في دولة واحدة و كانت لها آثار في دولة أخرى ".

[1]- فمن الاتفاقيات التي تناولت جريمة الاتجار بالاشخاص سواء بطريق مباشر أو غير مباشر اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦م و الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م، والاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدولية لعام ١٩٦٦.- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢. - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.. - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥. - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٦. - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية.

[2]- هذا البروتكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرض للتوقيع في ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤.

ولا شك أن الاهتمام الدولى بظاهرة الاتجار بالاشخاص بمثابة خطاب للدول من أجل حثها على سن التشريعات الوطنية التي تُجرم الوقائع المرتكبة لصور الاتجار بالبشر ومتابعة الجهود المبذولة من كل دولة وما اتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها.

وقد سايرت تشريعات العالم العربي الاهتمام الدولى في ذلك حيث شهدت تطورا هائلا في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص، ولم يكتف بذلك بل جرمت التشريعات العربية الأفعال المرتبطة أو المتصلة بهذه الجريمة [1].

ويمكن تقسيم التشريعات العربية من حيث معالجة جرائم الاتجار بالاشخاص بصفة عامة والجرائم المتصلة بها على وجه الخصوص إلى فئاتين، الفئة الأولى – وتشمل أغلب التشريعات – قامت بأصدار تشريع كامل وشامل لمكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص وما يتصل بها من جرائم، الفئة الثانية من الدول، لم تصدر تشريعات خاصة لهذه الجريمة ولكنها تعتمد على النص على جرائم الاتجار بالاشخاص وما يتصل بها من جرائم في قانون العقوبات.

وقد انتهج النظام القانوني في المملكة العربية السعودية نهج الفئة الأولى من الدول، وذلك من إخلال أصدار المرسوم بقانون رقم م/ ٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص، ولم يكتف هذا المرسوم على تنظيم جرائم الاتجار بالاشخاص ولكنه عمل على مكافحة بعض الأفعال ذات الصلة أو المرتبطة بجرائم الاتجار بالاشخاص بوصفها جرائم مستقلة، وتقرير عقوبات منفصلة لكل من تلك الجرئم. وقد سارت أغلب التشريعات العربية والمقارنة على نهج النظام القانوني السعودي.

أهمية البحث وإشكالياته:

لا ريب أن جرائم الاتجار بالاشخاص تعد من أخطر الجرائم التي تواجه البشرية، نظرا لما تحمله من تحقير لأعز مخلوقات الله عز وجل وهو الإنسان وتهجم

---

[1]- الجدير بالذكر أن موريتانيا تعد أول دولة عربية تضع تشريعا كاملا مناهضا لجرام الاتجار بالأشخاص وذلك في عام ٢٠٠٣، راجع د/ محمد يحي مطر، تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي، المبادرة العربية لبناء القدرات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر ، UNODC ، ص ٦.

على حرياته، وهذه الجرائم تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، وأصبحت من أهم المشكلات التي تواجه المجتمعين الوطني والدولي على حدا سواء. وإذا كان المجتمع الدولى قد تنبه إلى ذلك مبكرا فأن التشريعات الوطنية لم تنتبه لذلك إلا مع مطلع الألفية الثالثة، وذلك بصدور التشريعات الوطنية ومن أهمها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لسنة ٢٠٠٠، وفي الدول العربية كانت البداية مع القانون الأماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، ثم توالت بعد ذلك القوانين ومنها القانون السعودي رقم م/ ٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص.

والجدير بالذكر أن جرائم الاتجار بالأشخاص تتسم بطبيعتها المعقدة وعدم تصور حدوثها دون إرتباطها بجرائم أخرى، وإذا كانت الدراسات القانونية قد أهتمت بشكل كبير بجرائم الاتجار بالاشخاص فأنها أغفلت تماما تناول الجرائم المتصلة أو الملحقة بهذه الجرائم، وهذا ما دفعنا إلى محاولة التطرق لهذه الجرائم بالتفصيل، وقد واجهت ندرة المراجع في المكتبة العربية بشأن الجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالاشخاص.

منهج البحث:

حرصت خلال دراسة موضوع الجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالاشخاص على الالتزام بدراسة تأصيلية تحليلية ساعياً إلى استخلاص العديد من النتائج العلمية والعملية التي تكشفت من خلال هذه الدراسة وذلك التحليل. كما أنني اتجهت إلى المنهج المقارن ، إيمانا بأن الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية في البلاد المختلفة تغدو ضرورة ملحة ، ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في النظام السعودي القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم، وقد ركزت في ذلك على النظم القانونية العربية.

خطة البحث:

من أهم الجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالبشر جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، جريمة تعطيل سير العدالة. جريمة إخفاء الأموال

المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص، وجريمة التحريض على جـرائم الاتجـار بالبشر.

وسوف نخصص مبحث لتوضيح كل جريمة من هذه الجرائم وعقوبتها، علـى أن نسبق ذلك ببيان ماهية الاتجار بالاشخاص، وهو الأمر الذي يقودنا لتقسيم الدراسة في هذا البحث إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص

المبحث الثاني : جريمة تعطيل سير العدالة.

المبحث الثالث: جريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص.

المبحث الرابع: جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص.

وفي النهاية فقد تضمن البحث خاتمة تضمنت ما توصنا إليه مـن نتـائج ومـا أسفرت عنه هذه الدراسة من توصيات. ونسأل المولى عز وجـل التوفيـق لعـرض الخطة على نحو سائغ ومقبول.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالاشخاص

إن الوقوف على ماهية الاتجار بالاشخاص يقتضي إلقاء الضوء على التطـور التاريخي لهذه الجرائم، وبيان المقصود بها، وهذا ما يقودنا إلى تقسيم هـذا المبحـث لمطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن جرائم الاتجار بالأشخاص

المسلم به أن جرائم الاتجار بالأشخاص تضرب بجذورها في أعماق التـاريخ فهي ظاهرة قديمة قدم البشرية، وإن تبدلت أشكالها أو تغييرات صورها عبر التاريخ، فقديما كان هناك مزادات عالمية لبيع العبيـد أو الرقيـق [1]، وكـأنهم سـلع تبـاع

---

[1]- في دراسة تفصيلية عن ذلك راجع د/ دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠١١ ص ١٩ وما بعدها.

وتشترى، ويختلف سعرها حسب أوصافهم وقوتهم البدنية وأعمارهم وغيرها من المواصفات الموضوعة للتقييم [١].

والجدير بالذكر أن النساء كانت تمثل البضائع الأكثر رواجا في الأسواق المتعلقة بهذا الأمر، حيث كانت تباع في الغالب لممارسة الرذيلة أو الدعارة، أو للعمل في الاعمال المنزلية [٢].

وفي العصر الراهن مع ظهور العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات، لاسيما شبكات الانترنت وما تحتويه من مواقع التواصل الاجتماعي، فقد اتخذت جرائم الاتجار بالأشخاص صورا مستحدثة وتتطورت بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي، وهو الأمر الذي يصعب حصرها. حيث انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير ، فقد أفادت بعض التقارير بأنه لا توجد دولة من دول العالم تكاد تخلو من ممارسة هذه الظاهرة الخطيرة ، فقد تكون الدولة مصدراً لانطلاق هذه التجارة أو دولة مرور أو عبور لها أو تكون في المحصلة النهائية هي دولة مقصد ، لأن الاتجار بالبشر نشاط آثم بلغ من الانتشار حد الظاهرة . ومن هذا المنطلق ، فلا يمكن لأي دولة أن تدعي أنها لا تمارس أو لا يوجد بها ممارسات تتعلق بظاهرة الاتجار بالبشر [٣].

ورغم ذلك فأن الصور الأكثر شيوعا للاتجار بالأشخاص الاستغلال الجنسي (للنساء والأطفال) بكافة صوره وأشكاله وبكل أهدافه، والاتجار بالعمال (كالسخرة

---

[1]- راجع في ذلك د/ منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالاشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨ العدد الثاني ٢٠١٢ ص ٤٠. د/ عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالاشخاص، بحث منشور في كتاب بعنوان " مكافحة الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط ١ ، ٢٠٠٥ ص ٣٤٤.

[2]- راجع في ذلك د/ إبراهيم الدراجي، مواجهة الاتجار بالاشخاص في القوانين والتشريعات السورية، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، ص ٧. مشار إليه لدى د/ منال منجد، المرجع السابق، ص ٤٠

[٣] . انظر : د/ مخلد الطراونة ، مكافحة الاتجار بالبشر ، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوربا لعام ٢٠٠٥ ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد (١) ، العدد (٣) تشرين أول ٢٠٠٩ ، ص١٦٣ ؛

- F.C.Thomas; Ensemble contre la traite des êtres humains Colloque , 21 oct, Maison du barreau de Paris, JCP , 2010.I.1012.

أو الخدمة قصرا)، والاتجار بالأعضاء البشرية والتسول، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة[١].

كما أن القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر اعتبر أن إجراء العمليات على الاشخاص تدخل ضمن الاستغلال غير المشروع وتعد تجارة في هؤلاء الاشخاص. وكما قلنا فأن هذه الصور على سبيل المثال، وبالتالي فأن الاتجار بالأشخاص يشمل كل الأشكال التي تمس وتنتهك الكرامة الإنسانية وتتنافى مع القيم والمبادئ الفاضلة والراسخة في وجدان البشر [٢].

المطلب الثاني

المقصود بجرائم الاتجار بالأشخاص

المعروف أن المنظم لا يهتم بالتعريفات ولكنه يترك ذلك للفقه والقضاء، ولكن فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالاشخاص فقد خرج عن المألوف، حيث اهتم المنظم في الكثير من الأنظمة القانونية بوضع تعريف لهذه الجرائم، وفي الواقع ، إن وضع تعريف تشريعي دقيق للاتجار بالأشخاص يُعتبر أمراً مهماً جداُ للوصول إلى معرفة هذه الجريمة بكافة مكوناتها ووسائلها المختلفة ، ومن ثم معرفة فكرة الاستغلال بشتى صوره لأن الاتجار يعنى هنا تسهيل استغلال الغير [٣] .

حيث وجد تعريف جرائم الاتجار بالاشخاص الاهتمام من قبل التشريعات الدولية والوطنية على حدا سواء، فعلى الصعيد الدولي فقد عرفها بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الصادر في سبتمبر عام ٢٠٠٣ ، بأنه يقصد جرائم الاتجار بالاشخاص " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو

---

[1]. في تفصيل ذلك راجع حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالاشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، الطبعة الاولى ٢٠١٦، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، ص ٤١ وما بعدها.

[2]- المادة الاولى من هذا القانون، مشار إليه لدى د/ حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ١٣.

[٣].انظر :

- J.Vernier ; La traite et l'exploitation des êtres humains en France , CNCDH, Documentation française, 2010.P.23 .

استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [١].

وقد استكملت الفقرة (ب) من المادة الثالثة تعريف الاتجار بالاشخاص وذلك بعدم الاعتداد بموافقة الضحية من عدمه وذلك بقولها " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) " ؛ أما الفقرة (ج) من نفس المادة فقد نصت على أنه " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة [٢].

كما ورد تعريف الاتجار بالأشخاص في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بأنه " أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل الطفل من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى أفراد جماعة أخرى بنظير ثمن أو أي مقابل أخر [٣] . ونصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الخامسة والثلاثين منها على تعريف الاتجار بالبشر

---

[1] - والجدير بالذكر أن هذا التعريف يجد مصدره في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ حيث وضعت تعريفًا لعبارة " تجارة الرقيق" وهي كما عرفتها الاتفاقية " جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو اكتساب حيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اكتساب حيازته كرقيق بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعًا أو مبادلة برقيق آخر وبصفة عامة أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم (أيًا كانت وسيلة النقل المستخدمة) ويعتبر هذا التعريف هو الأصل الذي نبع منه التعريف الحديث للاتجار بالاشخاص.

[2]- راجع في ذلك د/ محمد يحي مطر، مكافحة الاتجار بالاشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة، ٢٠١٠، ص ٢٩ وما بعدها.

([٣]) انظر : د/ ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الجنائية للطفل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، حلوان ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٥.

بأنه " ظاهرة غير أخلاقية أياً كان الغرض منها" [1].

وقد تبنت معظم التشريعات الوطنية تعريف برتكول الأمم المتحدة سالف الذكر فعلى صعيد النظام القانوني السعودي، فقد عرفت المادة الأولى في فقرتها الثانية من نظام مكافحة الاتجار بالاشخاص لعام ٢٠٠٩ الاتجار بالاشخاص بأنه " استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة استخدامه ".

وقد جاء قانون الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بأشمل تعريف لجرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال وضع تصور عام لها حيث تنص المادة الثانية منه على أنه " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها.

كما عرف القانون الاماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر [2]. في مادته الأولى الاتجار بالبشر بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة

---

(1) انظر : المادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الطفل .

2- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد أربعمائة وسبعة وخمسون ، السنة السادسة والثلاثون ، شوال ١٤٢٧ هـ - نوفمبر ٢٠٠٦ م ، ص ١٠٠ وما بعدها .

استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وإذا خرجنا من دائرة التشريعات العربية وخوضنا في تشريعات أمريكا وأوربا فنجدها لا تختلف كثيرا عن برتكول الأمم المتحدة في شان تعريف جرائم الاتجار بالاشخاص حيث عرفها المشرع الأمريكي بأنها تتم من خلال قيام أي شخص عن علم بتجنيد شخص آخر أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة إنتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون [١].

وعلى صعيد أوربا فقد عرف المشرع الفرنسي جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة (٢٢٥ – ٤ – ١) من قانون العقوبات بقولها أن "الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد باجر أو منفعة على تجنيد "شخص" " Une Personne " أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح. . الاتجار بالبشر يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف يورو. [٢]

---

[1]- نص المادة ١٥٩٠ من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ والمعدل في سنة ٢٠٠٨ مشار إليه لدى محمد على العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،

[2]- وقد جاءت صياغة النص بالفرنسية النحو التالي :

" La Traité des êtres humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour la mettre à la disposition d'un tiers, meme non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'explaitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à

وعلى صعيد الساحة الفقهية فأنه على الرغم من أن المنظم الـدولي والـوطني اهتما بوضع تعرف جرائم الاتجار بالاشخاص فأنه فقه القانون الجنائي لم يغفـل أن يضع بصمته في هذا الصدد، وقد تعددت تعريفاتهم لجرائم الاتجـار بالأشـخاص ، حيث عرف البعض هذه الجرائم بأنها الاتجار بالأشخاص صورة حديثـة للعبوديـة والاسترقاق ، يمثل انتهاك خطير لحقوق الإنسان ، ويتضمن تجنيد ونقـل وترحيـل وإيواء واستقبال الأشخاص بغرض الاستغلال [١] . [٢]

، إلا أننا نفضل التعريف القائل بأنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكـراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره الاستغلال الجنـسي، والعمـل الجبـري، الخدمة القسرية ، التسول، الاسترقاق ، تجارة الأعضاء " [٣].

المبحث الأول

جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص

أسلفنا القول أن التشريعات العربية – ومن بينها النظام السعودي– لـم تكتـف بتجريم جرائم الاتجار بالاشخاص ولكنها حرصت على تجريم كافة الجرائم المتصلة بها، ومن أهمها جريمة الامتناع عن الإبلاغ عنها.

---

commettre tout crime ou délit. La traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et des 150000 euros d'amende.".

[١]- انظر :

-Silvia Scarpa ; child trafficking , the worst face of the world ,2005,P.2.

- انظر كذلك حول تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

- J.Salt ; Trafficking and Human Smuggling ; A European Perspective, Perspectives on Trafficking of Migrants, 2000 , pp .31-56 .

- M. Wijers et C. Lin-Lap, Trafficking in Women , Forced Labour and Slavery (Utrecht, Pays-Bas) , 1997 .P.20-25 .

[2]- للإطلاع على تعريفات الفقه الجنائي راجع كل من د/ محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، تقديم معالي الاستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٧. د/ دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠١، ص ٦٢. د/ أحمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر وزارة الداخلية أبو ظبي في الفترة من ٢٤-٢٥ مايو ٢٠٠٤. محمد على العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠. د/ حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ١٢.

[3]- د/ فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإمارتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٧٥.

فعلى صعيد النظام القانوني في المملكة العربية السعودية فقد تبني المنظم سياسة تشريعية ترمي إلى وضع نظام عقابي يمتلك آليات كفيلة بمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص؛ من ثم فقد تضمنت الصياغة التنظيمية ما يكفل تجريم جميع المساعدة اللاحقة للجناة بوصفها جرائم مستقلة بذاتها وليس بوصفها صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة، وذلك لمنع وقمع الأفعال التي قد تساعد في فرار الجناة من يد جهات إنفاذ القانون.

واحدي الجرائم المشار إليها، ما تضمنته المادة السابعة من نظام الاتجار بالأشخاص: من انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فورا الجهات المختصة بذلك. ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

ويقصد بمصطلح "الإبلاغ" إخبار السلطات العامة او الجهات المختصة بالبحث والتحقيق في الجرائم، وإعلامها بالمعلومات أو الأخبار المتعلقة بارتكاب او الشروع في ارتكاب فعل يعاقب عليه بمقتضى النصوص التشريعية.[1]

وسنقوم ببيان أركان الجريمة المشار إليها بعالية والعقوبة المقررة لها، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا . اركان جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالاشخاص :

١- الركن المادي :

الركن المادي للجريمة موضع الدراسة يتمثل في سلوك سلبي يتخذ شكل الامتناع او عدم القيام عن ابلاغ السلطات المختصة بأي معلومات أو بيانات عن ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي جريمة من جرائم الاتجار بالاشخاص ، سواء كان ذلك راجعا الى خشية بطش او انتقام أو سطو الجاني أو الجناة أو كان ذلك

[1]- سرور، احمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة: القاهرة .٢٠١٣. ص٥٥٣-٥٥٤.

مرجعه الرغبة في مساعدة الجاني ومد يد العون له لتمكينه من الإفلات من الجهات المختصة بتطبيق القانون ([1]) .

ونرى أن المنظم السعودي قد قام بتجريم الامتناع عن الإبلاغ في جرائم الاتجار بالأشخاص سعيا منه الى معاقبة كافة صور المساعدة على ارتكاب تلك الجرائم، حتى لو كان ذلك لمجرد الامتناع عن الإبلاغ عنها. ويعد ذلك مسلكا محمودا من المنظم حيث ذلك يؤدي الى التضيق على الجناة وتقليص نسبة نجاحهم في الفرار من يد العدالة.

ويتضح من ذلك أن النص النظامي قد سأوي بين وقوع الجريمة في شكلها التام ، أو وقوفها عند مرحلة الشروع ،ذلك ان النص قد تضمن أن جريمة عدم الإبلاغ تتوافر في حالة ، علم الشخص بأن المتهم قد شرع في ارتكاب الجريمة ، وامتنع عن ابلاغ السلطات المختصة بذلك .

والجدير بالذكر أن الابلاغ عن الجرائم بصفة عامة أما أن يكون رخصة أو واجبا ، فهو رخصة لكل من علم من الافراد بوقوع جريمة ،فيجوز له تقديمه الى أحد مأموري الضبط القضائي ؛ والابلاغ واجب على الافراد في بعض الجرائم ، والاخلال بهذا الواجب معاقب عليه . ويجب على كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إذا علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز لهيئة التحقيق والادعاء تحريك الدعوى فيها بغير شكوى أو طلب.

واذا كان البلاغ كاذبا فإنه يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية عن تهمة البلاغ الكاذب إذا توافر لديه القصد الجنائي. ومن جانب اخر، أحيانا ما يكون البلاغ بالجريمة المقدم ممن ارتكبها سببا لإعفائه من العقاب بشروط وأحوال معينة .[2]

([1]) انظر:

- International Labour Office (ILO) :, Operational Indicators of trafficking in human

being : results from a Delphi by the ILO and European Commission , Revised , Op. Cit p.p 4 -7.

[2] قانون العقوبات المصري ١٠٧،١٠١، مكررا ٢٠٥ و٢١٠.

واعتبر المنظم السعودي أن عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي يعاقب مرتكبها ؛ إضافة إلى عقوبة الجاني في حالة كونه موظفا عاما ،وكان الامتناع عن الإبلاغ عن ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يعد إخلالا بواجبات وظيفته .

٢- الركن المعنوي :

الجريمة موضع الدراسة جريمة عمدية ، من ثم يجب توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ؛ حيث يلزم أن يكون علم الجاني قد أحاط بأركان الجريمة كاملة ؛ وأن إرادته قد اتجهت إلى عدم الإبلاغ عن جريمة من الجرائم التي ذكرت في نظام الاتجار بالأشخاص . وبناء على ما سبق ، يلزم أن يكون الجاني عالما بالجريمة ومرتكبها او مرتكبيها ويمتنع عن ابلاغ ذلك للسلطات المختصة ، وأخيرا يجب أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق هذه النتيجة .

٣- العقوبة :

تتساوى العقوبة المقررة في نظام مكافحة الاتجار بالاشخاص السعودي لمرتكب الجريمة موضع الدراسة سواء كان الفاعل من الموظفين العموميين ، ووقعت الجريمة إخلالا بواجبات وظيفته ؛ وبين كون الجاني شخصا عاديا ، فقرر عقوبة السجن الذي لا تزيد على (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال، أو بهما معا؛ ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.[1]

وقد سارت التشريعات العربية على نهج النظام السعودي وذلك من خلال تجريم ومعاقبة التخلف أو الامتناع عن الإبلاغ عن ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، ولكن من خلال الخوض في هذه التشريعات نجد البعض أتجه إلى موقف التشديد والبعض الآخر اتجه نحو التخفيف.

فعلى صعيد الأنظمة القانونية في دول مجلس التعاون الخليجي، فنجدها حرصت على أصدار تشريعات مستقلة لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص وما

---

[1] المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) .

يتصل بها من جرائم كجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن هذه الجرائم. فإذا بدأنا **بدولة الامارات العربية** فنجد أن المشرع الإماراتي قد حرص منذ وقت مبكر على أصدار تشريع مستقل لمكافحة جرائم الاتجار وكانت البداية بصدور القانون رقم ٥١ الصادر في ٩ نوفمبر لعام ٢٠٠٦، والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ [١].

وقد جاء نص المادة الثالثة من هذا القانون لمواجهة جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر. وذلك بقولها في الفقرة الأولى " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة.

وقد جاء **المنظم العماني** بعقوبة أخف من نظيره الأماراتي حيث أنه طبقا لنص المادة ١١ من المرسوم السلطاني العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يعاقب كل شخص يكون على علم بجريمة الاتجار ولم يبلغ السلطات المختصة عنها بالسجن لمدة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وقد تبنى **المنظم الكويتي** عقوبة مقاربة لما جاء به نظيره العماني حيث تقول المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة ألآف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لا رتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢) (٣) ولم يبلغ بذلك السلطات...".

وقد أغفل **المشرع البحريني** النص على جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار وذلك في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، وهو الأمر الذي يدعونا إلى مناشدة المنظم البحريني إلى ضرورة

---

[1] - الجريدة الرسمية العدد ٥٧٥ السنة الخامسة والأربعون بتاريخ ٢٨-١-٢٠١٥

التدخل لمعالجة هذا الوضع ويسير على نهج التشريعات الدولية والتشريعات في الدول العربية.

وإذا خرجنا من دائرة تشريعات الخليج العربي وتطرقنا للتشريعات العربية الأخرى، كالتشريع المصري والجزائري والتونسي للتعرف على موقفهما من مكافحة جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، نجد أيضا الموقف متباين في العقوبة المقررة على هذه الجريمة، فالبعض يشدد والبعض يسلك منهج التخفيف.

فعلى صعيد النظام القانوني المصري، فأن الدستور المصري من الدساتير القليلة التي حظرت صراحة الاتجار بالبشر وكل الأعمال المصاحبة لهذه الجريمة، حيث حظرت المادة ٨٩ من دستور مصر الحالي لعام ٢٠١٤ " كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للانسان وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار في البشر ويجرم القانون كل ذلك ".

وهذا ما سبق تطبيقه من التشريع المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي تناول جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص بكل صورها ووضع لها عقوبات شديدة، فالمادة الثامنة تنص على أنه " يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها ، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه.

كما نصت المادة ١٢ من القانون ذاته يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات.

وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته ".

وفي سبيل التشجيع عن الابلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر فقد نص المشرع المصري في المادة ١٥ من قانون الاتجار بالبشر على أنه" إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

وعلى صعيد الوضع القانوني في الجزائر فمن المعروف أنه ليس هناك معالجة قانونية مستقلة لجرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، حيث أن النظام الجزائري يعد من الأنظمة العربية القليلة الذي يعتمد على مكافحة هذه الجرائم من خلال قانون العقوبات، ورغم ذلك فأن المشرع الجزائري لم يغفل الجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالاشخاص ومنها جريمة جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

حيث تنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات على أن كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالاشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة الف دج إلى خمسمائة الف دج.

وفي جمهورية تونس نظرا للانتقادات التي وجهت للنظام القانوني التونسي في عدم أصدار قانون خاص لمكافحة الاتجار بالاشخاص فقد كان لزاما على المشرع أن يتدخل لمواكبة التشريعات الدولية والإقليمية في هذا الشأن وبالفعل فقد تدخل في عام ٢٠١٦ وأصدر القانون الأساسي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ٣ أغسطس ٢٠١٦ بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وقد جاء معالجة جريمة عدم الابلاغ عن جرائم الاتجار بالاشخاص وقد تبنى المنظم التونسي عقوبة مخففة حيث يقول في الفصل الرابع من هذا القانون " يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون. ويعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي الأردن فقد تبنى المنظم عقوبة لا تتناسب البتة مع حجم وخطورة جريمة جريمة عدم الابلاغ عن جرائم الاتجار بالاشخاص حيث تنص المادة العاشرة من قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩ على أنه ".... أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون او علم بوقوع احدى تلك الجرائم ولم يقم بابلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك".

المبحث الثاني

جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص

تضمن نص المادة السادسة من نظام مكافحة الاتجار بالاشخاص السعودي تجريم كل ما من شأنه أن يؤدي الى تعطيل او إعاقة تحقيق العدالة او سير الإجراءات القضائية في جرائم الاتجار بالاشخاص ، وقد جرى نص المادة المشار إليها على النحو التالي : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل ممن يأتي:

١ ــ من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور ، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

٢ ــ من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسؤول قضائي

– أو معني بإنفاذ النظام –لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام" .[١]

وقد تم تخصيص هذا الموضع من الدراسة لبيان أركان الجريمة وعقوبتها المشار إليها في نص المادة السادسة من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك على النحو التالي:

١- الركن المادي :

أورد المنظم السعودي صورا للسلوك الإجرامي في الجريمة موضع الدراسة ؛ والصورة المشار إليها تتضمن : حمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور ، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها .

كما قام المنظم السعودي بتحديد الوسائل التي يتم ارتكاب الجريمة من خلالها، وتتمثل تلك الوسائل بصفة عامة في تعطيل سير العدالة. وقد تضمنت تلك الوسائل : استعمال القوة ، والتهديد ،وعرض عطية أو مزية من أي نوع او الوعد بشئ مما سبق ، ويمتد السلوك محل التجريم إلى كافة المراحل التي تمر بها الإجراءات الجنائية وفقا لنظام الإجراءات الجزائية وهي مرحلة الاستدلالات والتي يقوم بها رجال الشرطة والتي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، وهناك مرحلة التحقيق الابتدائي ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المحاكمة.

---

[1] - المادة السادسة من نظام مكافحة الاتجار بالاشخاص السعودي.

٢- الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة إذا كانت إرادة الجاني قد اتجهت بفعله إلى حمل المجني على الإدلاء بشهادة زور ، أو كتمان أمر من الأمور ، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة . كذلك يجب لتوافر القصد الجنائي توافر علم الجاني بأن فعله من شأنه التأثير على المجني عليه، وحمله على القيام بفعل من الأفعال المشار إليها بعالية [١].

ولا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ، حيث يستوى أن يكون قد توافر باعث شريف لدي الجاني ، أو كان باعثه دنيئا [٢]. ذلك أن القصد الجنائي يتحقق بإدراك الجاني لما يرتكبه من أفعال مع توافر علمه بشروطه . ومحكمة الموضوع لها مطلق التقدير في تقرير مدى توافر عناصر الركن المعنوى واستظهاره من خلال وقائع الدعوى [٣].

٣- العقوبة:

تختلف العقوبة المقررة لجريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص في الأنظمة القانونية المختلفة ما بين التشديد والتخفيف، فإذا بدأنا بالنظام السعودي فنجد المنظم قرر في المادة السادسة من نظام مكافحة الاتجار بالاشخاص معاقبة مرتكب جريمة تعطيل سير العدالة في الاتجار بالاشخاص بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا .

كما حرصت التشريعات العربية على تجريم كل ما من شأنه أن يؤدي الى تعطيل او إعاقة تحقيق العدالة او سير الإجراءات القضائية في جرائم الاتجار بالاشخاص، فعلى صعيد تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي نجد أن المنظم الأمارتي قد اتجه للتشديد حيث وضع عقوبة على الجريمة محل الدراسة جاء النص

---

[1] - حكم محكمة النقض المصرية بجلسة ١٦ اكتوبر ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض الجنائي س ١٣ رقم ١٥٨ ص ٦٣٧.

[2] - حكم النقض المصري بتاريخ الأول من ديسمبر ١٩٦٩ ق ٢٧٣ س ٢٠ ق ص ١٣٤٤.

[3] - راجع د/ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

عليها في المادة الرابعة بقوله " يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من استغل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو ميزة من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأي معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

وهناك تشرعات أخرى اتجهت نحو التخفيف في العقوبة المفروضة على جريمة تعطيل سير العدالة فنجد القانون العماني ينص على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات (مادة ١٣). وقد تبنى المنظم الكويتي عقوبة مقاربة تتمثل كما جاءت في المادة ٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين في الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

وقد أغفل المشرع البحرينى النص على جريمة تعطيل سير العدالة محل الدراسة في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، كما سبق القول أن المنظم اليمني لم يصدر قانون مستقل لجرائم الاتجار ومكافحتها، ولكنه اكتف بتنظيم ذلك في قانون العقوبات وبالتالي فأنه لم يتعرض للجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالبشر ومنها جريمة تعطيل سير العدالة في هذه الجرائم.

وهو الأمر الذي يدعونا إلى مناشدة كل من المنظم البحريني واليمني إلى ضرورة التدخل لمعالجة هذا الوضع وأن يسيرا على نهج التشريعات الدولية والتشريعات في الدول العربية.

وإذا خرجنا من دائرة تشريعات دول الخليج وتطرقنا لتشريعات الدول العربية الأخرى فنجد أن البعض أغفل تنظيم جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص منها التشريع الأردني لعام ٢٠٠٩ والذي ترك ذلك للقواعد العامة، كما أن المنظم الجزائري – كما سبق القول – فأنه تعرض لتنظيم الاتجار بالاشخاص في قانون العقوبات ولم يتعرض في هذا التنظيم لجريمة تعطيل سير العدالة باعتبارها من الجرائم المتصلة أو المرتبطة بهذه الجرائم.

أما التشريعات التي نظمت جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص فأنها تباينت في العقوبة المقررة لهذه الجريمة ما بين التخفيف والتشديد، ومن التشريعات التي شددت قانون الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر حيث جاء بمعالجة وافية لجريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص.

وقد جاءت العقوبة في المادة السابعة المادة (٧) من هذا القانون بقولها " يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما لم يغفل المشرع المصري حماية الشهود والمبلغين في جرائم الاتجار بالبشر. حيث تنص مادة (٩) من قانون الاتجار بالبشر" يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

ومن أجل الحرص على حسن سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص فقد حرص المشرع المصري على كفالة العديد من الحقوق للضحية أو المجنى عليه في جرائم الاتجار باالاشخاص منها حقه في الاستماع إليه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية حيث تنص المادة مادة (٢٣) من قانون الاتجار بالبشر يراعى في جميع مراحل الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه :

أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.

ب) الحق في صون حرمته الشخصية وهويته.

ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.

د) الحق في الإستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الإعتبار ، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.

ه) الحق في المساعدة القانونية ، وعلى الأخص الحق في الإستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد إختار محامياً وجب على النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم.

و) وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم ، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم ، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدا المواجهة بين الخصوم.

وفي تونس فقد جاء النص صراحة على جريمة إعاقة سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص وقد تشدد المنظم في العقوبات المقررة لها، كما أحسن المشرع التونسي صنعا بتحديد الأفعال التي تمثل إعاقة لسير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص.

وذلك بقوله يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة وفقا لنص الفصل ١٥ كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص، استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التشكي، اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم

دليل في دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص، اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بتتبعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو التفصي من التتبع والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

وقد جاءت العقوبة على جريمة إعاقة سير العدالة في نص المادة ١٦ من قانون الاتجار بالاشخاص لعام ٢٠١٦ " بقوله يعاقب مرتكب جريمة إعاقة سير العدالة طبقا للصورة المقررة بالمطة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاما. ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

وعلى صعيد الوضع القانوني في جمهورية **الجزائر** فقد سبق القول أنه ليس هناك معالجة قانونية مستقلة لجرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، حيث أن النظام الجزائري يعد من الأنظمة العربية القليلة الذي يعتمد على مكافحة هذه الجرائم من خلال قانون العقوبات.

وقد سبق أن عرفنا أن المنظم الجزائري تعرض لبعض الجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالاشخاص وهي جريمة عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم، إلا أنه أغفل معالجة جرائم متصلة أخرى على قدر كبير من الخطورة ومنها جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص.

المبحث الثالث

جريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص

حرصت تشريعات مكافحة الاتجار بالاشخاص في الأنظمة القانونية المختلفة على تجريم وعقاب كل أشكال وصور المساعدة اللاحقة على ارتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص؛ ومن ثم فقد تضمن تجريم أفعال إخفاء مرتكب أو مرتكبي جرائم الاتجار بالاشخاص أو حيازة الأشياء أو الأموال المتحصلة من تلك الجرائم.

فإذا بدأنا بالنظام القانوني السعودي فنجد أن المنظم تبنى ذلك حيث تنص المادة التاسعة على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا

تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا ؛ كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصا (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة. ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجا للمخفى أو أحد أصوله أو فروعه.

من خلال استقراء هذا النص يتضح أن المسئولية الجنائية عن جريمة إخفاء مرتكب أو مرتكبي جرائم الاتجار بالاشخاص أو حيازة الأشياء أو الأموال المتحصلة من تلك الجرائم تقوم على ركنين مادي ومعنوي، هذا ما سنتناولهعلى نعقب ذلك ببيان العقوبات التي قررها المنظم السعودي وايضا المنظم في التشريعات المقارنة لمرتكب تلك الجريمة وذلك على النحو التالي:

١- الركن المادي:

قرر المنظم السعودي تجريم ومعاقبة كل من اخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من جرائم الاتجار بالبشر أو تعامل فيها أو اخفى أيا من معالم الجريمة أو ادواتها مع علمه بذلك. من ثم ، فإن السلوك الإجرامي للجريمة موضع الدراسة يتمثل في توافر إحدى صور تقديم العون أو المساعدة للجاني ؛ ومن ذلك أفعال ذلك إيواء او إخفاء الجاني ،او اخفى الأشياء أو الأموال المتحصلة من الجرائم التي تضمنها النظام ، أو أخفى معالم الجريمة أو أدواتها .

ويتضح من ذلك أن الإخفاء يمثل العنصر الجوهري في هذه الجريمة، ويستوى أن يكون الإخفاء في منزل أو مزرعة أو صندوق أو كهف أو بأي وسيلة أخرى، يتحقق الإخفاء بحجب الاشخاص أو الأموال عن أنظار جميع الناس، كما قد يتحقق بالحجب عن أنظار البعض المقصود من ورائه نص التجريم [1].

---

[1] - راجع د/ حمدي محمد محمود حسين، المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٦، ص ٩٣ – ٩٤.

أي أن الجامع المشترك لتلك الصور أنها صور للمساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة ؛ وقد تضمن نص المادة التاسعة أن لمحكمة الموضوع أن تعفي من العقاب كل من قام بإخفاء أحد الجناة في جرائم الاتجار بالأشخاص ،في حالة ما إذا كان تربطه بهذا الشخص علاقة زواج او ان يكون هذا الشخص من أصول او فروع الجاني .

٢- الركن المعنوي:

تعد جريمة إخفاء مرتكب أو مرتكبي جرائم الاتجار بالاشخاص أو حيازة الأشياء أو الأموال المتحصلة من تلك الجرائم من الجرائم العمدية، أي تتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. وهذا واضح من نص المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم السعودي سالف الذكر والذي استخدم عبارة "... بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة ".

وبالتالي فأن ينبغي أن يعلم الجاني في هذه الجريمة بأن الاشخاص الذي يقوم بإخفائم مشتركين في هذه الجريمة وبالتالي فهم مطلوبون للعدالة، أو أن يقوم بالتخلص من الأشياء المستخدمة في الجريمة أو الأموال التحصلة منها كل ذلك بهدف تضليل العدالة ومنع تعقب الجناة فيها [١].

٤- العقوبة :

تختلف الأنظمة القانونية الصادرة بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص في العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، فالبعض يلجاء للتشديد، والبعض الآخر ينتهج التخفيف في العقوبة.

فإذا تطرقنا إلى النظام السعودي لمكافحة الاتجار بالأشخاص فنجده جعل العقوبة السالبة الحرية اختيارية بينها وبين الغرامة في هذه الجريمة حيث تنص المادة التاسعة على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا ؛ كل من حاز أشياء متحصلة من

---

[1] - راجع د/ محمد الشناوي، مرجع سابق، ص ٢١٣. د/ حمدي محمد محمود حسين، المرجع السابق، ص ٩٦ – ٩٧.

إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصا (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة .

وعلى صعيد الأنظمة القانونية المقارنة الأنظمة القانونية المقارنة فنجد أنها حرصت على تجريم أفعال إخفاء مرتكب أو مرتكبي جرائم الاتجار بالاشخاص أو حيازة الأشياء أو الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، ولكن يظل الاختلاف قائم في العقوبة المقررة ، والتي تتباين ما بين الشدة والتخفيف.

فعلى صعيد دول مجلس التعاون الخليجي فقد تضمن القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في المادة الخامسة منه عقوبة شديدة لجريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصله من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

أما قانون الاتجار بالبشر العماني فقد اتجه نحو التخفيف حيث نص في مادته الثانية عشر على عقوبة السجن مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وعلى غرامة لاتقل عن ٣٠٠ ريال ولاتزيد على الف ريال كل من أخفى شخصا أو اكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو من حاز أو اخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في أخفاء معالمها مع علمه بذلك في جميع الأحوال .[1]

وقد تبنى المنظم الكويتي عقوبة مقاربة لما جاء به نظيره العماني في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين حيث نص في مادته الرابعة على : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى شخصاً أو أكثر من الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو اشتركوا في

---

[1]- المادة ١٢ من قانون سلطنة عمان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ .

ارتكابها أو من المجني عليهم فيها بقصد الفرار من وجه العدالة، أو لأي غرض آخر مع علمه بذلك وكل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة. ويجوز للمحكمة إعفاء المتهم من العقاب إذا كان من أخفاه زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه، وبشرط ألا يكون المتهم ممن ارتكب إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو شارك في ارتكابهما. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل عن هذه الجريمة.[١]

وقد أغفل المشرع البحرينى تنظيم جريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، تاركا ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات.

والأمر ذاته جاء من قبل المنظم اليمني حيث أنه كما قلنا لم يصدر قانون مستقل لجرائم الاتجار ومكافحتها، ولكنه اكتف بتنظيم ذلك في قانون العقوبات وبالتالي فأنه لم يتعرض للجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالاشخاص ومنها جريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص.

وعلى صعيد تشريعات الدول العربية الأخرى فنجد البعض اتجه للتشديد والبعض الأخر اتجه نحو التخفيف، فالقانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشان الاتجار بالبشر اتجه نحو التشديد وذلك بجعل هذه الجريمة جناية حيث تضمنت المادة ٨ عقوبة السجن لمرتكب جريمة إخفاء إلجناة أو الأموال أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو تعامل فيها أو اخفى أيا من معالم الجريمة أو أدواتها .

وجدير بالإشارة في هذا المقام إلى أن مشروع قانون الاتجار بالبشر الذي تقدمت به الحكومة ، كان تضمن أنه يجب الأ تقل عقوبة السجن خمس سنوات ، ولكن النص النهائي قد منح قاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدة السجن وفقا لما تكشف عنه وقائع الدعوى ويحقق أهداف العدالة [٢].

---

[1] - قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٩١ / ٢٠١٣).
[2] طلحة ، محمد حسن : جرائم الاتجار بالبشر ، دار النهضة : القاهرة ،٢٠١٥ ، ص١٢٥ .

وعلى صعديد الوضع القانوني في جمهورية تونس فقد جاء المنظم بعقوبة شديدة على جريمة الإخفاء محل الدراسة حيث ينص الفصل ١١ يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية : ١- إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم ".

وفي الأردن فقد تبنى المنظم عقوبة لا تتناسب بالمرة مع حجم وخطورة جريمة حيث تنص المادة العاشرة من قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون او علم بوقوع احدى تلك الجرائم ولم يقم بابلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك ٠

وعلى صعيد الوضع القانوني في جمهورية **الجزائر** فقد سبق القول أنه ليس هناك معالجة قانونية مستقلة لجرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، وتناول ذلك في قانون العقوبات، وبالرجوع لذا الأخير نجد أنه تعرض لبعض الجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالاشخاص وهي جريمة عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم، إلا أنه أغفل معالجة جرائم متصلة أخرى على قدر كبير من الخطورة ومنها ومنها جريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص.

المبحث الرابع

جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص

أن الصورة الشائعة للجريمة هو إرتكابها من قبل شخص واحد، سواء تحقت نتيجتها أو وقفت عند حد الشروع فيها، وإذا كان هذا الأصل يصدق على أغلب الجرائم [1] فأن جرائم الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي ترتكب في الغالب من

[1] - راجع د/ محمود محمود مصطفي، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٦٠.

عدة أشخاص، نظرا لصعوبة قيام شخص بمفرده بارتكابها، أي في صورة مساهمة جنائية، والتي تأخذ في الواقع العملي أحد صورتين، مساهمة أصلية أو تبعية [1].

ويعد التحريض من صور المساهمة الجنائية الثلاثة أو من صور الاشتراك في الجريمة [2]، وقد تبنت بعض التشريعات هذا الأصل في جرائم الاتجار بالاشخاص، كالتشريع السعودي، حيث لم يتطرق لتحريض على جرائم الاتجار بالاشخاص ولكنه اكتف بتقرير عقاب كل من ساهم بجريمة الاتجار بالاشخاص بنفس عقوبة الفاعل الأصلى (مادة ٨).

في حين هناك تشريعات أخرى نظرا لخطورة التحريض وما قد يلعبه من دورا بارز في جرائم الاتجار بالاشخاص فقد أفردت نصا خاصا لتجريم التحريض في هذه الجرائم كجريمة مستقلة قائمة بذاتها مع تقرير لها عقوبة حتى ولو لم يترتب على التحريض أي أثر، وعلى رأس هذه التشريعات قانون الاتجار بالبشر المصري لعام ٢٠١٠.

وإذا تطرقنا لجريمة التحريض على أرتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص كجريمة مستقلة بذاتها، نجد أنها لا تختلف – من حيث الأركان – عن كل الجرائم الجنائية الأخرى حيث تتكون من ركن مادي ومعنوي، وهذا ما سنتناوله على نعقب ذلك بالعقوبة المقررة لها، وذلك على النحو التالي:

١- **الركن المادي:** يقصد بالتحريض بصفة عامة خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق هذا التصميم [3]، وبذلك فأن التحريض يتكون من عنصرين، **الأول** : يتمثل في نشاط المحرض والذي يتمثل في إظهار البواعث التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة وتحبيذ الآثار الناتجة عنها.

---

[1] - راجع د/ دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧.

[2] - راجع نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٤٤ من قانون العقوبات البحريني، والمادة ٩٣ من القانون الجزائي العماني.

[3]- راجع د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨٩، ص ٤٣٥

العنصر الثاني: أن ينصب نشاط المحرض على جريمة من جرائم الاتجار بالاشخاص

ويستوى لدى المنظم أن يتخذ التحريض صورة القول أو الكتابة أو الإيماء إذا كانت له – وفقا للظروف التي صدر فيها – دلالة واضحة. وبذلك فأن التحريض في جرائم الاتجار بالبشر يفترض صدور سلوك إيجابي عن المحرض، أي أن جوهر التحريض في هذه الجرائم إقناع وخلق لفكرة الجريمة، وبالتالي فلا يتصور قيام المحرض بموقف سلبي[1].

والجدير بالذكر أنه لا يلزم أن يكون للمُحرض سلطة قانونية على الشخص المحرض على ارتكاب الجريمة، تجعله يخضع لأوامره، فالتحريض يمكن أن يصدر من أي شخص ويمكن أن يوجهه إلى شخص معين أو أشخاص محددين بحيث يكفي أن يصدر من المحرض الافعال أو الأقوال التي تهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى الجريمة [2].

٢- الركن المعنوي:

المسلم به أن الركن المعنوي في كافة الجرائم الجنائية يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أي العلم بماديات الجريمة مع إتجاه إرادته إلى نحو إرتكابها. وهذا ما ينطبق على جريمة التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أي يجب أن يحاط الجاني أو المحرض بأركانها وأن تتجه إرادته إلى إرتكابها.

٣- العقوبة المقررة:

أسلفنا القول أن المنظم السعودي لم ينص في مرسوم مكافحة الاتجار بالاشخاص على التحريض على جرائم الاتجار بالاشخاص صراحة ولكنه سار على نهج القواعد العامة وذلك على اعتبار أن المحرض فاعلا أصليا في الجريمة حيث تنص المادة الثامنة على أنه " يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار

---

[1] - راجع د/ محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

[2]- راجع د/ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٠٢.

بالاشخاص وكل من تدخل في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثانية والرابعة والسادسة من هذا القانون ".

وترتيبا على ذلك تطبق على المحرض العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة، أي أن المحرض يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معا.

ومن التشريعات التي انتهجت النهج ذاته المشرع العماني حيث تنص المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه " يعتبر فاعلا كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ". والمنظم الكويتي (مادة ٤). والمشرع الاماراتي (مادة ٨). وقانون العقوبات البحريني (مادة ٤٤). وقد أغفل قانون الاتجار بالبشر الأردني لعام ٢٠٠٩ تماما النص على الاشتراك في جرائم بالبشر بكل وسائله.

وفي اتجاه مغاير فقد انتهجت بعض التشريعات مسلكا مختلفا – نرى أنه الأفضل – حيث اعتبرت التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص جريمة قائمة بذاتها، حتى ولو لم يترتب على التحريض أي أثر، كما أنه جعلها جناية، وعلى رأس هذه التشريعات التشريع المصري حيث تنص المادة العاشرة من قانون الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠ على أنه " يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب علي التحريض أثر".

ولا شك أن هذا موقف حميد من المنظم المصري نظرا لخطور التحريض وما يلعبه من دورا خطير في حدوث جرائم الاتجار بالاشخاص لاسيما في ظل التطور في وسائل التواصل وشبكة الانترنت وما تحمله من أفعال تحريضية، ولذلك فأنني أناشد المنظم في كافة الدول العربية بصفة عامة والمنظم السعودي على وجه الخصوص بضرورة التدخل لتجريم التحريض على جرائم الاتجار بالاشخاص، دون الاعتماد على القواعد العامة.

لأن الاعتماد على هذه القواعد يجعل التحريض معاقبا عليه فقط في حالة تحقق النتيجة الإجرامية، أما إذا لم تقع هذه النتيجة فلا عقاب على المحرض. في

حين أن المشرع المصري اعتبر التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالاشـــخاص جريمة قائمة بذاتها، حتى ولو لم يترتب على التحريض أي أثر، تقديرا منه لخطورته وما قد يتسبب فيه من حدوثها مستقبلا.

وقد نهج المنظم التونسي نهج نظيره المصري وذلك من خلال النص الـــصريح على جريمة التحريض على جرائم الاتجار بالاشخاص حيث تنص المـــادة التاســـعة قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته لعام ٢٠١٦ " يعاقـــب بنـــصف العقوبـــات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليهـــا بهـــذا القـــانون أو للجـــرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها. وإذا كان العقـــاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

وبالتالي فأن تحديد عقوبة جريمة التحريض تقتضي الرجوع للعقوبة المقـــررة على جرائم الاتجار بالاشخاص المنصوص عليها في الفصل الثامن من القانون والتي تتمثل في السجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد ١ من الفصل ٢ من هـــذا القانون.

ويتضح لنا من ذلك أن المنظم التونسي سار على نهج نظيره المـــصري فـــي النص على جريمة التحريض كأحد الجرائم المتصلة بجرائم الاتجـــار بالاشـــخاص، ولكن يبقى القول أن المنظم المصري جاء بأفضل حماية حيث ســـبق أن رأينـــا أنـــه اعتبر التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص جريمة قائمة بذاتها، حتـــى ولو لم يترتب على التحريض أي أثر، وهذا ما لم يفعله المنظم التونسي.

وعلى صعيد الوضع القانوني في جمهورية **الجزائر** فقد سبق القول أنـــه لـــيس هناك معالجة قانونية مستقلة لجرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، وتناول ذلك في قانون العقوبات، وبالرجوع لذا الأخير نجد أنه تعرض لـــبعض الجـــرائم المتـــصلة بجرائم الاتجار بالاشخاص وهي جريمة عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم، إلا أنه أغفـــل معالجة الجرائم المتصلة الأخرى محل البحث ومنها جرائم التحريض علـــى جـــرائم الاتجار بالاشخاص.

الخاتمة

يحمل عنوان هذا البحث موضوعا في غاية الأهمية والخطورة على المجتمعين الوطني والدولي، أغفلت الدراسات القانونية التعمق فيه، وهو الجرائم المتصلة بجرائم الاتجار بالبشر، ومن أهمها وأبرزها جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، وجريمة تعطيل سير العدالة، وجريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص، وجريمة التحريض على جرائم الاتجار بالبشر. وقد خصصنا مبحثا مستقلا لتوضيح كل جريمة من هذه الجرائم وعقوبتها، وقد سبقنا ذلك بمبحث يبين ماهية الاتجار بالاشخاص.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن بعض النتائج الجديرة بالاشارة في هذا المقام، فضلا عن بعض التوصيات الهامة عسي أن تجد مجالا للتطبيق في المستقبل ، نعرضها علي النحو التالي:

أولا : النتائج

١- تقسم التشريعات العربية من حيث معالجة جرائم الاتجار بالاشخاص بصفة عامة والجرائم المتصلة بها على وجه الخصوص إلى فئاتين، الفئة الأولى – وتشمل أغلب التشريعات ومنها – قامت بأصدار تشريع كامل وشامل لمكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص وما يتصل بها من جرائم، الفئة الثانية من الدول، لم تصدر تشريعات خاصة لهذه الجريمة ولكنها تعتمد على النص على جرائم الاتجار بالاشخاص وما يتصل بها من جرائم في قانون العقوبات، ومنها التشريع اليمني والجزائري.

٢- انتهج النظام القانوني في المملكة العربية السعودية نهج الفئة الأولى من الدول، وذلك من إخلال أصدار المرسوم رقم م/ ٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص، ولم يكتف هذا المرسوم على تنظيم جرائم الاتجار بالاشخاص ولكنه عمل على مكافحة بعض الأفعال ذات الصلة أو المرتبطة بجرائم الاتجار بالاشخاص بوصفها جرائم مستقلة، وتقرير عقوبات منفصلة لكل من تلك الجرئم.

٣- أتضح لنا أن جرائم الاتجار بالاشخاص تضرب بجذورها في أعماق التاريخ فهي ظاهرة قديمة قدم البشرية، وإن تبدلت أشكالها أو تغييرت صورها عبر التاريخ.

٤- شهد المجتمع الدولى إهتماما كبيرا بمكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص وذلك من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات الدولية بهدف وضع الأسس والمعايير الدولية للحد من هذه الظاهرة، ويكون ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. ومن أهم الاتفاقيات في هذا المضمار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، حيث دخلت الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال حيز التنفيذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣.

٥- أن جرائم الاتجار بالأشخاص تتسم بطبيعتها المعقدة وعدم تصور حدوثها دون إرتباطها بجرائم أخرى، وإذا كانت الدراسات القانونية قد أهتمت بشكل كبير بجرائم الاتجار بالاشخاص فأنها أغفلت تماما تناول الجرائم المتصلة أو الملحقة بهذه الجرائم.

٦- وفيما يتعلق بجريمة **الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص** فقد أهتم المنظم في التشريعات العربية المختلفة بتناول هذه الجريمة، تبني المنظم السعودي سياسة تشريعية ترمي إلى وضع نظام عقابي يمتلك آليات كفيلة بمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص؛ بتجريم جميع المساعدات اللاحقة للجناة بوصفها جرائم مستقلة بذاتها وليس بوصفها صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة، وذلك لمنع وقمع الأفعال التي قد تساعد في فرار الجناة من يد جهات إنفاذ القانون.

٧- أحسن المنظم المصري صنعا من خلال تبني عقوبات شديدة لجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص بكل صورها ووضع لها،

حيث جعلها جناية عقوباتها السجن. وذلك على خلاف المنظم في البلاد العربية الأخرى والذي تبنى عقوبات – تترتواح بين الحبس والغرامة – لا تتناسب مع حجم وخطورة جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالاشخاص.

٨- كما حرص المنظم في مختلف التشريعات العربية بمكافحة وتجريم كل ما من شأنه أن يؤدي الى تعطيل او إعاقة تحقيق العدالة او سير الإجراءات القضائية في جرائم الاتجار بالاشخاص. فعلى صعيد النظام القانوني في المملكة العربية السعودية فقد وضع المنظم عقوبة السجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا؛ لمرتكب هذه الجريمة.

وعلى صعيد التشريعات التي نظمت جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص فأنها تباينت في العقوبة المقررة لهذه الجريمة ما بين التخفيف والتشديد، ومن التشريعات التي شددت قانون الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وذلك بتقرير عقوبة السجن. **وفي تونس** فقد جاء النص صراحة على جريمة إعاقة سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص وقد تشدد المنظم في العقوبات المقررة لها، كما أحسن المشرع التونسي صنعا بتحديد الأفعال التي تمثل إعاقة لسير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص.

٩- حرصت تشريعات مكافحة الاتجار بالاشخاص في الأنظمة القانونية المختلفة على تجريم وعقاب كل أشكال وصور المساعدة اللاحقة على ارتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص؛ ومن ثم فقد تضمن تجريم أفعال إخفاء مرتكب أو مرتكبي جرائم الاتجار بالاشخاص أو حيازة الأشياء أو الأموال المتحصلة من تلك الجرائم. على صعيد النظام القانوني السعودي فنجد أن المنظم تبنى ذلك حيث تنص المادة التاسعة على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا.

١٠- أن جرائم الاتجار بالأشخاص من الجرائم التي ترتكب في الغالب من عدة أشخاص، نظرا لصعوبة قيام شخص بمفرده بارتكابها، أي في صورة مساهمة جنائية، والتي تأخذ في الواقع العملي أحد صورتين، مساهمة أصلية أو تبعية. ويعد التحريض من صور المساهمة الجنائية الثلاثة أو من صور الاشتراك في الجريمة. وقد تبنت بعض التشريعات هذا الأصل في جرائم الاتجار بالاشخاص، كالتشريع السعودي، حيث لم يتطرق لتحريض على جرائم الاتجار بالاشخاص ولكنه اكتف بتقرير عقاب كل من ساهم بجريمة الاتجار بالاشخاص بنفس عقوبة الفاعل الأصلى.

١١- في حين أن هناك تشريعات أخرى نظرا لخطورة التحريض وما قد يلعبه من دورا بارز في جرائم الاتجار بالاشخاص فقد أفردت نصا خاصا لتجريم التحريض في هذه الجرائم كجريمة مستقلة قائمة بذاتها مع تقرير لها عقوبة حتى ولو لم يترتب على التحريض أي أثر، وعلى رأس هذه التشريعات قانون الاتجار بالبشر المصري لعام ٢٠١٠. وقد سار المنظم التونسي على النهج ذاته.

ثانيا: التوصيات.

١- نناشد كل من المنظم في الدول التي لم تصدر تشريعات مستقلة لمكافحة جرائم الاتجار بالاشخاص بضرورة التدخل وتلبية خطاب المنظم الدولي بأصدار قانون مستقل لذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم وما تحتاجه من تكاتف على الصعيدين الدولى والوطني.

٢- على الرغم من هناك تشريع مستقل لمعالجة جرائم الاتجار بالاشخاص في البحرين، إلا أن المنظم أغفل النص على جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار وذلك في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، وهو الأمر الذي يدعونا إلى مناشدة المنظم البحريني إلى

ضرورة التدخل لمعالجة هذا الوضع ويسير على نهج التشريعات الدولية والتشريعات في الدول العربية.

٣- أتضح لنا من خلال الدراسة أن هناك العديد من التشريعات العربية التي أغفلت تنظيم جريمة تعطيل سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص منها التشريع البحريني والأردني والجرائري ، وهو الأمر الذي يدعونا إلى مناشدة المنظم في تلك الدول بضرورة التدخل للتنظيم الصريح لهذه الجرائم ووضع لها عقوبات تكفل مكافحتها.

٤- ينبغى على التشريعات المعنية بمكافحة الاتجار بالاشخاص أن تسير على نهج المنظم المصري (مادة ٢٣ من قانون الاتجار بالبشر) وذلك بعدم الاكتفاء بحماية سير العدالة في جرائم الاتجار بالاشخاص، ولكن لابد من تقرير الحماية للمجني عليهم في جميع مراحل الدعوى، بدء من مرحلة الاستدلال مرورا بمرحلة التحقيق انتهاءً بمرحلة المحاكمة.

٥- وأخيرا فأن مواجهة جرائم الاتجار بالاشخاص وما يتصل بها من جرائم توجب علينا إقرار حقيقة هامة وهي أن جذور الاتجار بالاشخاص تنمو في الفقر ، وفي مستنقعه يلد ويترعرع ، ولابد للقضاء على هذه الظاهرة المسماة بالاتجار بالاشخاص من إشباع الجائعين ليتحرروا من مذلة الخوف ، فليس للإنسان أن يحظى بحريته إلا إذا طعم من جوع وأمن من خوف، كما يجب مواجهة الهجرة غير الشرعية، فضلا عن تحديد إطار تشريعي ملائم للعمالة المستضعفة.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع

أولا: المراجع العربية

- د/ إبراهيم الدراجي، مواجهة الاتجار بالاشخاص في القوانين والتشريعات السورية، منشورات المنظمة الدولية للهجرة.
- د/ أحمد سليمان الزغاليل ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر وزارة الداخلية أبو ظبي في الفترة من ٢٤-٢٥ مايو ٢٠٠٤. م
- الأخضر عمر الدهيمي " التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، الندوة العلمية حول " مكافحة الاتجار بالبشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية" بيروت ١٢ : ١٤ مارس ٢٠١٢.
- د/ حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ١٢.
- د/ حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥،
- د/ حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالاشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، الطبعة الاولى ٢٠١٦، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية.
- حمد على العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٠.
- د/ حمدي محمد محمود حسين، المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٦.
- د/ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٠.
- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠١١.

- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠١، ص ٦٢.
- د/ سرور، احمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة: القاهرة ٢٠١٣.
- د/ عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالاشخاص، بحث منشور في كتاب بعنوان " مكافحة الاتجار بالاشخاص والأعضاء البشرية " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ط ١ ، ٢٠٠٥.
- د/ فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإمارتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩.
- د/ محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، تقديم معالي الاستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- **د/** محمد على العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة. دون ذكر تاريخ نشر.
- د/ محمد يحي مطر، تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي، المبادرة العربية لبناء القدرات العربية لمكافحة الاتجار بالبشر ، UNODC ،
- د/ محمد يحي مطر، مكافحة الاتجار بالاشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة، ٢٠١٠،
- د/ محمود محمود مصطفي، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
- د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨٩.

-د/ مخلد الطراونة ، مكافحة الاتجار بالبشر ، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوربا لعـــام ٢٠٠٥ ، المجلـــة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد (١) ، العدد (٣) تشرين أول ٢٠٠٩

-د/ منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالاشخاص في القانون الـــسوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨ العـــدد الثاني ٢٠١٢.

ثانيا: مراجع باللغة الاجنبية

- International Labour International Labour Office (ILO) ; Operational Indicators of trafficking in human being : results from a Delphi by the ILO and European Commission , Revised , 2009 , Geneva - (ILO) .**Office (ILO) :,** Operational Indicators of trafficking in human

- J.Salt ; Trafficking and Human Smuggling ; A European Perspective, Perspectives on Trafficking of Migrants, 2000 , pp .31-56 .

- J.Vernier ; La traite et l'exploitation des êtres humains en France , CNCDH, Documentation française, 2010.P.23

- M. Wijers et C. Lin-Lap, Trafficking in Women , Forced Labour and Slavery (Utrecht, Pays-Bas) , 1997 .P.20-25 .

being : results from a Delphi by the ILO and European Commission , Revised p.p 4 -7.

- **F.C.Thomas;** Ensemble contre la traite des êtres humains Colloque , 21 oct, Maison du barreau de Paris, JCP , 2010.I.1012
- Louis Shelley, Trafficking in women the business approach, Brown journal Affairs, Vol 10 No 1 Summer. Fall 2003.

Silvia Scarpa ; child trafficking , the worst face of the world ,2005,P.2. -

- Turner Jackie and Liz Kelly, Trade secretes intersections between diasporas and crime groups in the constitution of the human trafficking chain, British Journal of Criminology, Vol 49 no 2, march 2009.

ثالثا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢. –
- اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦م
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٦.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدولية لعام ١٩٦٦.–
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- والاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

رابعا: الأنظمة الوطنية

- القانون الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر
- القانون الأساسي التونسي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ مؤرخ في ٣ أغسطس ٢٠١٦ بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- القانون البحريني بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
- القانون السوداني لعام ٢٠١٤.
- قانون العقوبات الجزائري

- قانون العقوبات الفرنسي.
- القانون الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
- القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لعام ٢٠٠٠ والمعدل في سنة ٢٠٠٨
- قانون دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

المرسوم السلطاني العماني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

- نظام الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) .